Kirkuk University Journal: Humanity Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
ISSN P: 1992-1179
ISSN E: 3107-3360

mukhalafat abn has almustahlik fi bab alsawm

P.D.Mutasm mahmood ismil

Iraqi University - College of Education for Girls

Email.Mutasm1979sh@gmail.com

Scholars have long engaged in extensive discourse concerning the differences among the Islamic schools of thought across various disciplines, particularly within the domain of Islamic jurisprudence (fiqh). They have presented their respective views and endeavored to determine the preponderant opinion based on scholarly conviction and the strength of the evidence deemed authoritative

In this study, I have chosen the school of Ibn Hazm due to the profound impact this jurist has had on Islamic jurisprudence, as well as for his intellectual boldness and steadfast adherence to the views he considered correct, without fear of criticism or reproach

Despite the limitations of my resources and the modest scope of my scholarly capacity, I have endeavored to contribute to this field by examining issues) related to the chapter of fasting in which he differed from the four Imams—or from three of them—even when his opinion coincided with that of one among them. I have deliberately omitted views whose inclusion would yield little substantive benefit. Furthermore, I have relied directly on his own writings, refraining from dependence on secondary attributions, and have taken Al-Muhalla as the principal source for his juristic positions
.

Each issue has been treated as an independent section, wherein I have presented the opinions of the respective parties, carefully documenting the evidences put forth by each side in an objective and impartial manner, free from bias. I have also ensured accurate attribution of opinions to their) proponents) without distortion. Subsequently, I have undertaken to evaluate and weigh these opinions with the aim of arriving at the most sound conclusion, in fulfillment of the scholarly trust entrusted by Allah upon) the people of knowledge(

This research encompasses the following fourteen issues:

The obligation of forming the intention for fasting at night, and the ruling concerning one who neglects it.

The ruling on the fast of one who deliberately commits a sinful act.

The obligation of making up (qaḍāʾ) for one who intentionally breaks the fast during Ramadan.

The requirement of continuity in making up missed fasts of Ramadan.

The ruling on one who delays making up missed fasts without a valid excuse until the arrival of the following Ramadan—whether expiation (fidyah) is required.

The ruling on one who breaks the fast due to being overcome by severe hunger or thirst—whether making up the fast is obligatory.

The ruling concerning one who dies while owing obligatory fasts, whether from missed Ramadan, a vow (nadhr), or a required expiation (kaffārah.(

The ruling on a fasting person who engages in masturbation or physical intimacy short of intercourse resulting in ejaculation.

The ruling on administering drops into the ear or nose while fasting.

The ruling on one who eats or engages in intercourse under the assumption that the sun has set, only to discover otherwise, or who eats the pre-dawn meal (suḥūr) believing it is still night, only to find that dawn has already broken.

The permissibility of breaking the fast for a fasting person while traveling.

The ruling on pregnant and breastfeeding women who break their fast out of fear for themselves or their child.

The ruling on perpetual fasting (ṣawm al-dahr.(

The ruling on fasting the Day of ʿArafah for one who is present at ʿArafah

مخالفات ابن حزم للجمهور في باب الصوم

أ.د.معتصم محمود اسماعيل

الجامعة العراقية- كلية التربية للبنات

mutasm1979sh@gmail.com

ملخص البحث

قد رأينا العلماء خاضوا كثيراً في اختلاف ما بين المذاهب الاسلامية، في شتى العلوم بالاخص في ابواب الفقه الاسلامي، في عرض اقوالهم والمحاولة بالخروج بالرأي الراجح من حيث قناعة العالم أو الباحث وقوة الدليل الذي يصح عنده.

وقد اخترت مذهب بن حزم الظاهري، لما تركه هذا الفقيه من أثر في الفقه الإسلامي، ولما كان به من جرأة وإصرار على ما يرتئيه من الآراء التي يرى نفسه محقاً فيها، لا يخشى في ذلك لوماً ولا تأنيباً.

هذا وقد أدلَيْتُ بدلوي في هذا المجال مع قلة بضاعتي، وقصور باعتي، إذ بحثت المسائل في باب الصلاة، التي خالف فيها الأئمة الأربعة أو الثلاث منهم وإن وافق رأيه رأي واحد منهم ، وتركت الآراء التي لا يترتب على ذكرها كبير الفائدة لعدم الحاجة إليها، وأخذت آرائه من كتابه، ولم أعتمد على ما نقله عنه غيره في تلك المسائل، وجعلت كتابه (المحلى) الأساس في آرائه الفقهية.

وجعلت كل مسألة في مبحث مستقل، عَرضْتُ آراء الفريقين، وحَرصتُ كل الحرص على ذكر أدلة كل فريق بعيداً عن التعصب، وعلى نسبة الأقوال لأصحابها دون تحريف، ورجحت لكل مسألة، وذلك بغية الوصول إلى الحق، وحرصاً على أداء أمانة العلم الذي ألزم الله به العلماء.

فشمل هذا البحث ثمانية مسائل وهي:

المسألة الأولى: تبييت نية الصيام ليلاً , وحكم من نسي ذلك

المسألة الثانية: حكم الصيام فاعل معصيه عمدا

المسألة الثالثة: وجوب القضاء على من أفطر عمداً في رمضان

المسألة الرابعة : المتابعة في قضاء رمضان

المسألة الخامسة: من كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها بغير عذر حتى جاء رمضان آخر ، هل تجب عليه الفدية ؟

المسألة السادسة: من غلب الجوع والعطش فأفطر هل عليه القضاء ؟!

المسألة السابعة: ومن مات وعليه صيام فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة

المسألة الثامنة: حكم الصائم إذا استمنى أو باشر دون الفرج فأنزل

المسألة التاسعة: التقطير في الأذن والأنف للصائم

المسألة العاشرة: حكم صيام من أكل أو وطئ وهو يظن أن الشمس قد غربت،

فإذا بها لم تغرب، أو تسحر وهو يظن أنه ليل، فإذا بالفجر قد طلع

المسألة الحادية عشر: الفطر للصائم إذا كان مسافراً

المسألة الثانية عشرة: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فأفطرتا

المسألة الثالثة عشرة: صوم الدهر

المسألة الرابعة عشرة: صوم يوم عرفة لمن كان بعرف

المقدمة

الحمد لله حمدا حتى يبلغ محله، وصلاة والسلام على سيد الرسل وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

قد خاض العلماء كثيراً في اختلاف ما بين المذاهب الاسلامية، بمختلف العلوم ولا سيما في ابواب الفقه الاسلامي، في عرض اقوالهم والمحاولة بالخروج بالرأي الراجح من حيث قناعة الباحث وقوة الدليل الذي يصح عنده.

وقد اخترت مذهب بن حزم الظاهري، لما تركه هذا الفقيه من أثر في الفقه الإسلامي، ولما كان به من جرأة وإصرار على ما يرتئيه من الآراء التي يرى نفسه محقاً فيها، لا يخشى في ذلك لوماً ولا تأنيباً.

هذا وقد أدلَيْتُ بدلوي في هذا المجال مع قلة بضاعتي، وقصور باعتي، إذ بحثت المسائل في باب الصلاة، التي خالف فيها الأئمة الأربعة أو الثلاث منهم وإن وافق رأيه رأي واحد منهم ، وتركت الآراء التي لا يترتب على ذكرها كبير الفائدة لعدم الحاجة إليها، وأخذت آرائه من كتابه، ولم أعتمد على ما نقله عنه غيره في تلك المسائل، وجعلت كتابه (المحلى) الأساس في آرائه الفقهية.

وجعلت كل مسألة في مبحث مستقل، عَرضْتُ آراء الفريقين، وحَرصتُ كل الحرص على ذكر أدلة كل فريق بعيداً عن التعصب، وعلى نسبة الأقوال لأصحابها دون تحريف، ورجحت لكل مسألة، وذلك بغية الوصول إلى الحق، وحرصاً على أداء أمانة العلم الذي ألزم الله به العلماء.

فشمل هذا البحث ثمانية مسائل وهي:

المسألة الأولى: تبييت نية الصيام لياً , وحكم من نسي ذلك

المسألة الثانية: حكم الصيام فاعل معصيه عمدا

المسألة الثالثة: وجوب القضاء على من أفطر عمداً في رمضان

المسألة الرابعة : المتابعة في قضاء رمضان

المسألة الخامسة: من كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها بغير عذر حتى جاء رمضان آخر ، هل تجب عليه الفدية ؟

المسألة السادسة: من غلب الجوع والعطش فأفطر هل عليه القضاء ؟!

المسألة السابعة: ومن مات وعليه صيام فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة

المسألة الثامنة: حكم الصائم إذا استمنى أو باشر دون الفرج فأنزل

المسألة التاسعة: التقطير في الأذن والأنف للصائم

المسألة العاشرة: حكم صيام من أكل أو وطئ وهو يظن أن الشمس قد غربت،

فإذا بها لم تغرب، أو تسحر وهو يظن أنه ليل، فإذا بالفجر قد طلع

المسألة الحادية عشر: الفطر للصائم إذا كان مسافراً

المسألة الثانية عشرة: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فأفطرتا

المسألة الثالثة عشرة: صوم الدهر

المسألة الرابعة عشرة: صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة

المسألة الاولى

تبييت نية الصيام ليلاً , وحكم من نسي ذلك

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف , ومالك والشافعي واحمد واسحاق, وداود ,ابن حزم, أن صوم رمضان لا يصح الا بنيه من الليل [١].

وقال أبو حنيفة : يصح بنية قبل الزوال ,قال وكذا النذر المعين , ووافق الجمهور على صوم القضاء والكفارة في انهما لا يصحان الا بنيه من الليل .

واحتج بالأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي ـــ وهي القرى التي حول المدينة . أن يصوموا يومهم ذلك[٢] قالوا :وكان صوم عاشوراء واجباً ثم نسخ . وقياساً على الصوم النفل.

واحتج جمهور بحديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)).

(١) أما صـوم التطوع فيصـح بنيه قبل الزوال عند ابي حنيفة والشـافعي واحمد وآخرين, وقال مالك وزفر وداود :لا يصـح الا بنيه من الليل , وبه قال المزني وابو يحيى البلخي من اصـحاب الشـافعي ,وهو مذهب ابن حزم ايضـاً واحتج لهم بعموم حديثي عائشـة وحفصـة: ((لا صـيام لمن لم يبت الصـيام من الليل))واحتج من اجازه صـوم تطوع بنيه قبل الزوال بحديث عائشـة ﵂ قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم وقال ((**هل عندكم شيء**)) قلنا: لا قال :((**فاني اذا صائم**)). رواه مسلم:٢٧١٤ ,واحمد : ٢٥٧٣.وفي رواية قال : ((**اذاً أصوم**)) رواها النسـائي في ((المجتبى)): ٢٣٣٢ . وقال هذا اسناد صـحيح , وأجاب هؤلاء عن حديث تبيت النية انه عام فيخص بصوم متطوع جمعاً بين الأحاديث ((المجموع)) : (٦/ ٣٠٣) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري:١٩٦٠, ومسـلم : ٢٦٦٩, واحمد :٢٧٠٢٥ , من حديث الربيع بنت معوذ.

(٣) أخرجه الترمذي :٧٣٠ , والنسـائي في ((المجتبى)) : ٢٣٣٣ , وابني ماجه : ١٧٠٠ ,بألفاظ مختلفة. وغيرهم بأسـانيد كثيرة الاختلاف , وروي مرفوعاً وموقوفا من الرواية الزهري عن سـالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن اخته حفصـه, واسناد صـحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضـر كون بعض طرقه ضعيفاً او موقوفاً , فان الثقة الواصة له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها.

واكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي, وذكره النساء في طرق كثيره موقوفا على حفصـه وفي بعضـها موقوفاً على عبد الله بن عمر , وفي بعضـها عن عائشـة وحفصـة موقوفاً عليهما وقال الترمذي: لا تعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.

ومذهب الجمهور أن من نسي نيه الصيام ليلاً لن يصح صومه, لأنه شرط النية كما ذكرنا , ويلزمه إمساك النهار , ويجب قضاؤه .

ومذهب ابن حزم : أن من نسـي النية ليلاً في رمضـان , أجزأته النية في اي وقت ذكره من النهار لتلك الليلة , ويجزئه الصوم ولا قضاء عليه.

وقد اسـتدل لما يقول بقوله تعالى : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (الاحزاب : ٥)

وبقوله ﷺ ((**رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما ستكره عليه**)) (١١).

وقال(ومن ذكرنا ناس غير عامد فلا جناح عليه).

وكذلك قال : (من جاءه الخبر بانه هلا رمضان رؤي البارحة, سواء اكل او شرب او وطئ او لم يفعل شيئاً من ذلك , في اي وقت جاءه الخبر من ذلك اليوم, ولو في آخره , فانه ينوي الصوم ساعه صح الخبر عنده, ويمسك عما يمسك عنه صائم , ويجزئه صومه ولا قضاء عليه, فان لم يفعل فصومه باطل) [٢].

= وقال البيهقي في السنن الكبرى: (٤/٢٠٢): هذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه الى النبي ﷺ قال وعبد الله ابن ابي بكر اقام اسناده وهو من الثقات لإثبات وقالت دار قطني وفي سننه:(١٧٢/٢): رفعه عبد الله ابن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء وروي البيهقي عن رواية عائشة عن النبي ﷺ قال من لم يثبت له قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال البيهقي قال الدار قطني اسناده كلهم ثقات.

وقال النووي والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة المجموع)) : (٢٨٩/٦) .

(١) اخرجه ابن ماجه: ٢٠٤٥, وابن حبان في ((صحيحه)): ٧٢١٩, من حديث بن عباس ﷺ واسناده صحيح. وقد ذكر النووي في الطلاق من كتاب ((الروضة)) أنه حسن ,ولم يسلم له ذلك, بل اعترض باختلاف فيه وتباين الروايات, ويقول ابن أبي حاتم في ((العلل)) عن ابيه هذه احاديث منكره كأنها موضوعه وقد ذكر عبد الله بن احمد في العلل ان اباه انكره, ونقل الخلال عن احمد :عن زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف الكتاب والسنه , وقال ابن ابي نصر هذا الحديث ليس له سند يحتج به . وقد خفي هذا الحديث على الامام ابن الهمام فقال :هذا الحديث يذكره الفقهاء بهذا بهذه اللفظ ,ولا يوجد في شيء من كتب الحديث .في((فيض القدير)): (٣٥/٤) .

(٢) ((المجتبى)) : (١٦٤/٦).

وقد خالف الجمهور في هذه المسألة ، فإنهم ذهبوا إلى أن من أفطر أول يوم من رمضان ، وهو لا يعلم أنه من رمضان ثم علم أنه منه بعد ذلك ، أن عليه الإمساك بقية اليوم وعليه القضاء ، هذا ما عليه أئمة المذاهب الأربعة .

وذهب داود واصحابه : أنه لا يجب عليه الإمساك ، ولم يروا فيه قضاء .

وهو قول ابن مسعود ، ومنهم من قال: يأكل بقية يومه ، وهو قول رواه ابن حزم عن عطاء[١] .

واستدل ابن حزم في هذه المسألة بمثل ما استدل به في المسألة السابقة ، وهو الآية والحديث السابقان ، ويمكن أن يجاب عنهما أن المقصود منهما نفي الإثم مثل الخطأ والنسيان ، وان ما يترتب عليهما من القضاء

المسالة الثانية.

حكم الصيام فاعل معصيه عمداً

ذهب ابن حزم الى بطلان صوم تعمد معصية أي معصية، كانت ، إذا فعلها ذاكراً لصومه ، كمباشرة من لا يحل له ،أو تقبيل من غير امرأته او إتيان في دبر امرأة ، أو كذب , أو غيبة ,أو نميمة , أو تعمد ترك الصلاة ، أو ظلم ، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله [٢].

وقد استدل لمذهبه بحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((الصيام جنة , فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب [٣] , فانه سابَّه أحد أو قاتله، فليقل :اني صائم)) [٤] .

وبالحديث الذي رواه بسنده من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :((الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله و شاتمه، فليقل : إني صائم)).

وبالحديث الذي رواه بسنده أيضاً عن عبيد مولى رسول الل هﷺ : أن رسول الله. أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس ، فقال لهما : ((قيئا))، فقاءتا دماً ولحماً عبيطاً ، ثم قال عليه السلام: ((إن هاتين صامتا عن الحلال ، وأفطرتا على الحرام)) [٥].

---

(١) ((المحلى)) : (٦/١٦٧).

(٢) ((المحلى)) : (٦/١٧٧) .

(٣) لاسخب بالسين ، ويقال بالصاد أيضاً ، وهو الصياح .

(٤) أخرجه البخاري : ١٨٩٤، مسلم ، وأحمد :٩٩٩٨ ،واللفظ لمسلم .

(٥) اخرجه ابو يعلى في مسنده : (١٤٦/٣).

قال ابن حزم: (فنهى عليه الســـلام عن الرفث والجهل في الصـــوم ،فكان من فعل ذلك عامداً ، ذاكراً لصومه لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم ، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به ، وهو السالم من الرفث والجهل ، وهما اسمان يعمان في كل معصية ، وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به ، فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه ، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبَّله ، وإذا لم يرضه ولا تقبَّله فهو باطل ساقط ، وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة ، وهذا ما لا يسع أحدٌ خلافه) [١] .

ونقل ابن حزم القول بمثل هذا الكلام عن بعض الصـــحابة ، كعمر وأبي ذر ، وأبي هريرة وجابر وبعض التابعين ومجاهد وحفصة بنت سيرين ، وميمون بن مهران وغيرهم ، وجمهور العلماء على خلاف هذا الكلام ,وأن الصوم

لايبطل بالمعصية , وحملوا هذه الاحاديث وغيرها على نقصان الثواب والأجر ، لا بطلان الصوم وفساده .وقد سبق الكلام في مثل هذه المسألة مراراً في كتابنا[٢] .

المسألة الثالثة

وجوب القضاء على من أفطر عمداً في رمضان

ذهب عامة الفقهاء ، منهم أصحاب المذاهب الأربعة ، إلى أن من أفطر عمداً في رمضان بغير الجماع وبغير عذر وجب عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار ، وإذا قضى يومياً كفاه عن الصوم وبرئت ذمته .

وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم ، لأن السنة اثنا عشر شهراً.

وقال سعيد بن المسيب : يلزمه صوم ثلاثين يوماً .

وقال النخعي :يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم. كذا حكى ابن المنذر عنه وأصحاب الشافعي.

---

(١) ((المحلى)): (٦/ ١٧٨) .

(٢) راجع المسائل : ٥٠ و ٥١ و ٥٢ , وما بعدها من هذا الكتاب .

وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود (رضيه الله عنهما): لا يقضيه صوم الدهر[١] .

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال: ((من استقاء فعليه القضاء ،ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)) [٢] .

وبأن الله تعالى أوجب القضـــاء على المريض والمســـافر مع وجود العذر ، فلأن يجب مع عدم الحذر اولى [٣].

ومن أفطر بالجماع من غير عذر فعليه القضـاء والكفارة عند الجمهور ، وخالف الشـافعي في قول له غير مشـهور أنه لا يجب عليه القضـاء ، بل الكفارة، ويدخل القضـاء في الكفارة ، وأصـح الأقوال عنده وجوب القضاء عليه و الكفارة وفاقاً للجمهور ، والقول الثالث عنه : أنه إن كفر الصوم لم يجب والا وجب [٤] .

واستدل الجمهور القائلون بوجوب القضاء بالجماع بحديث أبي هريرة ﷺ قال : ((جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسـول الله ، قال :((وما اهلكك؟)) قال : وقعت على امرأتي في رمضـان .فقال : ((هل تجد ما تعتق رقبه ؟))قال :لا ،قال : ((فهل تسـتطيع أن تصـوم شـهرين متتابعين ؟)) قال: لا ، قال :((فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟)) قال :لا ،ثم جلس فأُتيَ النبي صـلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: ((تصدق بهذا)) قال: على أفقر منا ، فما بين لابتيها [٥] أهل بيت احوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ،ثم قال : ((اذهب فأطعمه أهلك)) [٦].

---

(١) ((المجموع)) : (٦/ ٣٢٩).

(٢) أخرج أبو داود : ٢٣٨٠. والترمذي : ٧٢٠, والنسـائي في ((الكبرى)) ٣١٣٠, وابن ماجه : ١٦٧٦, وأحمد: ١٠٤٦٣ , وإسناده صحيح , قال الترمذي : هو حديث حسن : وقال البخاري : لا أراه محفوظاً . وقال الدار قطني : رواته كلهم ثقات . ورواه النسـائي والبيهقي مرفوعاً كما ذكرنا , وموقوفاً على أبي هريرة . وإسـناد أبي داود وغيره فيه إسـناد صـحيح , ولم يضـعفه أبو داود في سـننه . وما لم يضـعفه أبو داود فهو حجه , إما صـحيح وإما حسـن , وقال البيهقي في ((السـنن الكبرى)) : (٤/ ٢١٩): هذا الحديث تفرد به هشـــام بن حســـان , قال : وبعض الحفاظ لا يراه

محفوظاً . قال : قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل . يقول : ليس من ذا شيء . قال البيهقي وقد روي من وجه آخر ضعفه عن أبي هريرة مرفوعاً انظر :((المجموع)) : (٦/ ٣١٥).

(٣) ((المجموع)) : (٦/ ٣٢٦).

(٤) المصدر السابق : (٦/٣٣١).

(٥) لا بتيها : يعني حرتيها , والحرة : هي الأرض ذات الحجارة السوداء .

(٦) أخرجه البخاري : ٦٧١١ , ومسلم : ٢٥٩٥ , وأحمد : ٧٢٩٠.

في رواية البخاري [١] : أعلى أفقر مني يا رسول الله .

وفي رواية أبي داود [٢] قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وفيها :قال :((كله انت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله)) وإسناد رواية أبي داود هذه جيد , الا أن فيه رجلا ضعفه ,وقد روي له مسلم في صحيحه , ولم يضعف أبو داود هذه الرواية واستدلوا ايضاً بأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعل المجامع أولى ,ويجب عليه الامساك بقيه النهار لأنه أفطر بغير عذر[٣].

وذهب ابن حزم أن من تعمد الفطر في رمضان أو في نذر معين فلا يقدر على قضائه, الا في تعمد القيء خاصه فعليه القضاء .

واستدل لمذهبه بأن وجوب القضاء في تعمد القيء قد صح عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا قبل قليل, ولم يأتي في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب او الوطء نص بإيجاب القضاء, وانما افترض تعالى رمضان ــ لا غيره ــ على الصحيح المقيم العاقل البالغ , فإيجاب صيام غيره بدلاً منه ايجاب شرع لم يأذن الله تعالى به, فهو باطل [٤] .

ورد الاخبار التي وردت في ايجاب القضاء على متعمد الوطء في نهار رمضان بانها آثار لا يصح فيها شيء.

وقد ذكرنا قبل قليل رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال لمن واقع امراته في رمضان : ((كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله)) وان اسناد هذه الرواية جيد . كما رد قول من قال بقياس المفطر عمداً على المتقيء عمداً بأن القياس كله باطل , لا يصح للأحكام الشرعية. وقد ذكرنا في اول كتابنا مذهب اهل الظاهر. ومنهم ابن حزم . في عدم الأخذ بالقياس ومناقشة آرائهم ورد الجمهور عليهم في ذلك [٥].

(١) اخرجه البخاري: برقم : ٦٠٨٧.

(٢) اخرجه البخاري :برقم : ٢٣٩٣.

(٣) ((المجموع)) : (٦/ ٣٣٠).

(٤) ((المحلى)) : (٦/١٨٠. ١٨١) .

(٥) راجع المسألة الخامسة من هذا الكتاب .

المسألة الرابعة

المتابعة في قضاء رمضان

مذهب جمهور العلماء استحباب قضاء رمضان متتابعاً ،بهذا قال علي بن أبي طالب ، ومعاذ ابن جبل ، وابن عباس ، وأنس ، وابو هريرة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي واحمد ، واسحاق ، وأبو ثور .

وعن ابن عمر ، وعائشة ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير والنخعي وداود أنه يجب التتابع . قال داود : هو واجب ليس بشرط , وألى هذا ذهب ابن حزم فقال : (والمتابعة في قضاء رمضان واجبة ، لقول الله تعالى: **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** {ال عمران : ١٣٣} .

فان لم يفعل فيقضيها متفرقه وتجزئه لقوله تعالى: **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** { البقره ١٨٤-١٨٥ }. ولم يحدد تعالى في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه).

وحكى صاحب ((البيان)) عن الطحاوي أنه قال : التتابع والتفريق سواء ، ولا فضيله في التتابع [٢] .

احتج للجمهور بما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : ((من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه)) وبأن فيه مبادرة إلى أداء الفرائض ، ولأن ذلك اشبه بالأداء .

قال الجمهور : فإن قضاء متفرقاً جاز لقوله تعالى: **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** [٤].

لأنه تتابع وجب لأجل الوقت ، فسقط بفوات الوقت.

واستدل من أوجب تتابع بأن في مصحف أبيّ (فعده من ايام اخر متتابعات) و أجاب ابن حزم عنه بما رواه بسنده عن عروة قال :قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها : نزلت (فعده من ايام اخر متتابعات) فسقطت متتابعات .

قال ابن حزم (سقوطها سقوط لحكمها ، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله إياه ،قال تعالى : **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** [الحجر: ٩]

(١) ((المحلى)) :(٢/٢٦١).

(٢) ((المجموع)) : (٦/٣٦٧) ،

(٣) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٤/٢٥٩) ، والدار قطني: (٢/١٩١) . وقالا فيه رجل ضعيف .

(٤) المجموع (٦/٣٦٣) .

وقال تعالى: **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا** ،البقرة : ١٠٦

وقال تعالى: **سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**، الاعلى :٦ -٧.

فان قيل: قد يسقط اللفظ الآية ويبقى حكمها كما كان في آية الرجم .

قلنا :لولا اخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به، بعد اسقاط الآية النازلة به ,لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا ابقاء لفظه ولا حكمه الا بنص اخر [١].

المسألة الخامسة

من كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها بغير عذر حتى جاء رمضان آخر ، هل تجب عليه الفدية ؟

من فاته أيام من رمضان لم يجوز له أن يؤخر قضاءها إلى أن يدخل رمضان آخر من غير عذر [٢]، فان أخر حتى دخل رمضان آخر أثم ،ووجب عليه لكل يوم مد من طعام ،وبه قال الشافعي ، ومالك ، واحمد ، والزهري ، الأوزاعي .

وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه ،ويجوز له التأخير ، وهو اختيار المزني من أصحاب الشافعي ، وبه قال ابن حزم .

ولا تتكرر الفدية بتكرار الأعوام عند مالك واحمد . وفي احد وجهين لأصحاب الشافعي.

والوجه الثاني عندهم وهو الأصح في المذهب أن الفدية تتكرر بتكرار السنين [٣].

وقد استدل من مذهب الى وجوب الفدية بما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا في من عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان آخر : يطعم عن الأول [٤].

(١) ((المحلى)): (٦/٢٦١).

(٢) أما إن كان معذور في تأخير القضاء بأن استمر مرضه وسفره ونحوهما ، فيجوز له التأخير ما دام عذره باقياً ، ولو بقى سنين ، ولا تلزمه الفدية في هذا التأخير. انظر ((المجموع)): (٦/٣٦٤).

(٣) ((حليه العلماء)): (٣/ ١٧٣ــــــ ١٧٤). والفقه على المذاهب الأربعة:(١/٥٧٨) ، و((المحلى)) :(٦/٢٦٠), و((المجموع)) :(٦/٣٦٦).

(٤) هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة في الإطعام رواها الدار قطني:(٢/١٩٦) وقال في إسناد عن أبي هريرة :هذا إسناد صحيح ورواه عنه مرفوعاً واسناده ضعيف جدا واسناد ابن عباس صحيح أيضاً ، ولفظ الروايات عن أبي هريرة :((من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً))ولفظ الباقي بمعناه ((المجموع)) : (٣/٣٦٤).

واستدل بن حزم لمذهبه ، بأنه لم يرد في إيجاب الطعام في ذلك نص قرآن ولا سنة ، فلا يجوز إلزامه أحداً ، لأنه شرع والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسول الله فقط [١].

المسألة السادسة

من غلب الجوع والعطش فأفطر هل عليه القضاء ؟!

اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر ، وإن كان صحيحاً مقيماً ،لقوله تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** [النساء :٢٩].

وقوله تعالى: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** [البقرة :١٩٥].

واتفقوا أيضاً على فساد صومه ووجوب القضاء عليه حينئذ، قياساً على المريض [٢] .

وقد قال تعالى. **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** [البقرة :١٨٤]

وقد وافق ابن حزم الجمهور في مسألة وجوب الفطر على الصائم الذي غلب الجوع أو العطش ،وخالفهم في مسألة وجوب القضاء عليه وفساد صومه ، فقال : (فإن كان يخرج بذلك –اي بغلبه الجوع والعطش – إلى حد المرض فعليه القضاء ، وأن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، لأنه مغلوب مكروه مضطر ،قال : عز وجل. **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** [الأنعام:١١٩] ولم يأت القرآن ولا سنه بإيجاب قضاء على مكره أو مغلوب ، بل أسقط الله تعالى على من ذرعه القيء و أوجبه على من تعمد)[٣].

اقول : بل المغلوب أشبه بالمريض منه بالمكره أو المضطر فالظاهر رجحان مذهب الجمهور والله اعلم.

(١) ((المحلى)):(٦/٢٦٠).

(٢) ((المجموع)): (٦/٢٥٨) ،و ((البحر الزخار)): (٢٣١).

(٣) ((المحلى)) : (٦/٢٢٩).

المسألة السابعة

ومن مات وعليه صيام فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة

اتفق الفقهاء على ان من مات وعليه صوم فاته بمرض او سفر او غيرهما من الاعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات, فلا شيء عليه ولا صيام عنه, ولا يطعم عنه ,.ولم يخالف في هذا الا طاووس وقتاده, حيث قالا: يجب ان يطعم عنه لكل يوم مسكين ولأنه عاجز في اشبه الشيخ الهرم.

ودليل أهل الاجماع حديث أبي هريرة عن النبيﷺ قال : ((إذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم)) (١).

واحتجوا ايضاً بالقياس على الحج , وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم ؛ بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت (٢).

أما من تمكن من الصيام فلم يصم حتى مات فقد اختلف الفقهاء بشأنه:

فقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك (٣) وأبو حنيفة ,والشافعي في الجديد , وهو أشهر القولين عنه: يطعم عنه مد من طعام من عن كل يوم, ولا يجوز الصيام عنه, لكن حكى ابن منذر عن ابن عباس والثوري : أنه يطعم عن كل يوم مدان .

وقال طاووس ,والحسن البصري ,والزهري ,وقتاده, وابو ثور ,والشافعي في القديم ,وداود : يصوم عنه وليه .

وقال ابن عباس ,واحمد ,واسحاق: يصام عنه صوم النذر, ويطعم عن صوم رمضان (٥).

وقد أخذ ابن حزم بالقول الثاني في هذه الأقوال ,وقال :(من مات وعليه صيام فرضا من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرضه على اوليائه ان يصوموه عنهم او بعضهم ولا صيام في ذلك اصلاً ، أوصى به أو لم يوصي به ،فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله يصومه عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس ، وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وغيرهما) (٦).

(١) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨ ، ومسلم : ٦١١٥ ، وأحمد: ٧٥٠١

(٢) ((المجموع))(٦/٣٧٢).

(٣) قال مالك: لايلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي.

(٤) وعلى هذا القول للشافعي: لا يلزم الولي الصوم ، بل هو إلى خيرته انظر ((المجموع)) : (٦/٣٦٨).

(٥) ((المجموع)) : (٦/٣٧٢. ٣٧٣), و ((حلية الأولياء)): (٣/١٧٤. ١٧٥).

(٦) ((المحلى)) :(٧/ ٢).

وقد استدل من ذهب إلى الإطعام –وهو الجمهور – بحديث ابن عمر ﷺ أن النبيﷺ قال :((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين)) [١].

واستدلوا على عدم إجزاء الصيام عنه : بأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة [٢].

واستدل ابن حزم ومن وافقه في وجوب الصوم عنه بحديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :((من مات عليه صيام صام عنه وليه)) [٣].

وبما رواه بسنده عن ابن عباس أن سائلا سأل النبيﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، افأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله :((لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها ؟)) قال: نعم ، قال :((فدين الله احق ان يقضى)) [٤].

وبحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذا اتته امرأة، قالت : إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ : ((ردها عليك الميراث)) فقالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصومُ عنها ؟ قال: ((صومي عنها)) قالت : إنها لم تحج قط، أفأحج عنها ؟ قال : ((حجي عنها)) [٥] .

قال ابن حزم فهذا القرآن [٦] والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها ، وكلهم يقولون يحج عن الميت إذا أوصى بذلك ثم لا يرون اني صام عنه وإن أوصى بذلك،

(١) أخرجه الترمذي: ٧١٨ ، وابن ماجه: ١٧٥٧. وقال : الترمذي هو غريب ، قال : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله .

(٢) ((المجموع)): (٦/٣٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري:١٩٥٢ ، ومسلم ٢٦٩٢ ، وأحمد: ٢٤٤٠١ .

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٥٣, ومسلم : ٢٦٩٤, وأحمد : ٢٣٣٦.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٦٩٧ ، وأحمد: ٢٣٠٣٢ .

(٦) يعني قوله تعالى : **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ**. وقد استدل به في معرض تأييد مذهبه .

يقولون[١]: يحج عن الميت إذا أوصى بذلك، ثم لا يرون أن يصام عنه وإن أوصى بذلك، وكلاهما عمل بدن، وللمال إصلاح ما فسد منها فدخل بالهدي وبالإطعام وبالعتق، فلا القرآن اتبعوا، ولا بالسنن أخذوا، ولا بالقياس عرفوا[٢].

هذا وقد ناقش ابن حزم مخالفيه طويلاً، ورد عليهم وأجاب عما احتجوا به من الأحاديث بأنها ضعيفة لا تصح حجة، وفي بعض أسانيدها من الرواة من هو ساقط أو كذاب لا تحل رواية عنه [٣].

وأيد البيهقي مذهب القائلين بجواز الصوم عن الميت، فقال في كتابه ((معرفة السنن والآثار)): ((قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير، ومجاهد وعطاء، وعكرمة عن ابن عباس، وفي رواية أكثرهم: ((إن امرأة سألت))، وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة)).

ثم قال: ((وفيما روي عن عائشة في النهي عن الصوم نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا «الصحيحين» كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى))[٤].

قال النووي:

((قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي، لأنه قال: ((إذا صح الحديث فهو مذهبي، واترك قولي المخالف له)).

وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي ﷺ لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه، وكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة، فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها))[٥].

---

(١) يعني المخالفين له ممن لا يرى الصيام عن الميت.

(٢)((المحلى)): (٧/٣).

(٣) انظر ((المحلى)): (٧/٣ - ٨).

(٤)((المجموع)): (٦/٣٧٠).

(٥)((المجموع)): (٦/ ٣٧٠ - ٣٧١).

المسألة الثامنة

حكم الصائم إذا استمنى أو باشر دون الفرج فأنزل

ذهب جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة – إلى أن من استمنى فأنزل بطل صومه، لأنه أنزل عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة، ولأن الاستمناء كالمباشرة في الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار[١]، وكذلك يبطل صوم من باشر دون الفرج فأنزل، وقد نقل الماوردي وغيره كالإجماع على بطلان الصوم على المباشر دون الفرج إذا أنزل.

وأما عن وجوب الكفارة في هذه الحال فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا كفارة فيها، سواء فسد صومه بالإنزال أم لا.

وقال داود: كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء، إلا إذا كرر النظر فأنزل، فلا قضاء ولا كفارة. وحكي هذا عن عطاء، والحسن، وابن مبارك، وإسحاق.

وقال أحمد: يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة، وفي القبلة واللمس روايتان. واحتجوا بأنه أفطر بمعصية، فأشبه الجماع في الفرج. واحتج من لم يوجب الكفارة بأنه لم يجامع في الفرج فأشبه الردة، فإنها تبطل الصوم ولا كفارة. وما قاله الآخرون ينتقض بالردة[٢].

وخالف ابن حزم في المسألتين السابقتين، فذهب إلى أنه لا ينقض الصوم استمناء، ولا مباشرة الرجل امرأته فيما دون الفرج، تعمد الإمناء أم لم يمن، ولا ينقض الصوم قبلة وإن أمنى بها.

وقد استدل على عدم نقض الصوم بالاستمناء بأنه لم يأتِ به نص، وتعجب من القائلين بنقض الصوم به، فقال متسائلاً:

إن هؤلاء لا يختلفون أن مس الذكر لا ينقض الصوم، وإن خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم، فكيف ينقض الصوم باجتماعهما؟ هذا خطأ ظاهر لا خفاء به [٣].

نقول: بل إن كلام ابن حزم هذا مغالطة مدهشة لا معنى لها.

---

(١) ((المجموع)): (٦/ ٣٢١).

(٢) المصدر السابق: (٦/ ٣٤٢).

(٣) ((المحلى)): (٦/ ٢٠٥).

وأما القبلة للصائم ومباشرته لامرأته فيما دون الفرج فهما عنده سنة حسنة، يستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا يبالي إذا كان معها إنزال مقصود أو لم يكن(١) واستدل بحديث مسلم عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

وبحديث مسلم عن عائشة أم المؤمنين أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم.

وردَّ على القائلين بكراهة القبلة للصائم، وعلى من قال: هي مباحة للشيخ مكروهة للشاب، وعلى من قال: هي خصوص للنبي قال: فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل، وما يُعجز عن الدعوى من لا تقوى له، فإن احتج القائل بذلك بما رُوي من قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه.

قلنا: لا حجة لك في قول عائشة لما روى البخاري عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه؟ . فإن كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجد أنها له أيضاً خصوص، أو أنها مكروهة، أو أنها للشيخ دون الشاب، ولا يمكنهم ههنا دعوى الإجماع؛ لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة ولعمري إن مباشرة الحائض لأشد غرراً، لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالي فتشتد حاجته، وأما الصائم فالبارحة وطئها والليلة يطؤها، فهو بَشِمٌ[٢] من الوطء[٣].

وقد استدل ابن حزم على من ادعى خصوص القبلة للصائم بالنبي ، وبكراهتها للشاب دون الشيخ بالحديث الذي رواه بسنده عن عطاء بن يسار، قال: أخبرني رجل من الأنصار: أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها فسألت النبيﷺ عن ذلك، فقال لها النبيﷺ أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، أن النبي رخص له في أشياء، فارجعي إليه، فرجعت إليه، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول اللهﷺ: ((أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله))[٤].

وبحديث مسلم عن عمر بن أبي سلمة المخزومي: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه»، يعني أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك،

(١) المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٢) يقال: بشم من الطعام بشماً، من باب فرح: إذا أكثر منه حتى أتخم.

(٣) "المحلى": (٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٤) أخرجه أحمد: ٢٣٦٨٢، وإسناده صحيح.

فقال: يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: ((أما والله إني أتقاكم لله وأخشاكم))[١].

قال: فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام، لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب، مباحة للشيخ، لأن عمر بن أبي سلمة كان شاباً جداً في قوة شبابه.

واستدل أيضاً بحديث النسائي عن عائشة أم المؤمنين قالت: أهوى إليَّ رسول الله ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: ((وأنا صائم)) فقبلني[٢].

وكان عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثماني عشرة سنة.

قال: (فظهر بطلان قول من فرق بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكروهة، وصح أنها مستحبة، سنة من السنن، وقربة من القرب، اقتداء بالنبي ﷺ ووقوفاً عند فتياه بذلك)[٣]

المسألة التاسعة

التقطير في الأذن والأنف للصائم

ذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلى أن التقطير في الأذن والأنف مفطر للصائم إذا وصل إلى الدماغ، لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائماً))[٤]، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه.

ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن[٥].

وقال مالك: لا يفطر التقطير في الأذن والأنف إلا إذا وصل إلى حلقه [٦].

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٨٨.

(٢) أخرجه النسائي في ((الكبرى)): ٣٠٥٠، وأحمد: ٢٥٠٢٢، وإسناده صحيح.

(٣) المصدر السابق: (٦/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود: ٢٣٦٦، والترمذي: ٧٨٨، والنسائي في "المجتبى": ٨٧، وابن ماجه: ٤٠٧، وأحمد: ١٦٣٨٠، وإسناده صحيح.

(٥) ((المجموع)): (٦/ ٣١٢).

(٦) ((جواهر الإكليل)): (١/ ١٤٩).

ونقل النووي في المجموع هذا القول عن داود والأوزاعي أيضاً[١].

وقال ابن حزم: لا يفطر بالتقطير في الأذن والأنف، وإن بلغ الحلق.

وقد احتج لمذهبه بقوله: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل وتعمّد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل، أو أذن أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن والرأس، وما نهينا قط عن أن يوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله)[٢].

ثم قال: والعجب أن من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقنت بالخمر، أو صبها في أذنه حداً، فصح أنه ليس شرباً ولا أكلاً.

وأما الحديث الذي احتج به الجمهور وهو: ((إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائماً)) فقد أجاب عنه بقوله: (لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه أن يفطر الصائم بالمبالغة بالاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لا نهيه عن المبالغة)[٣].

أقول: كلام ابن حزم هذا يخالف سياق الحديث، لأن قوله عليه السلام: ((إلا أن تكون صائماً))، فيه نهي عن المبالغة للصائم، ولولا أن المبالغة تبطل الصوم لم يكن للنهي عنها فائدة

المسألة العشرة

حكم صيام من أكل أو وطئ وهو يظن أن الشمس قد غربت،

فإذا بها لم تغرب، أو تسحر وهو يظن أنه ليل، فإذا بالفجر قد طلع

ذهب جمهور العلماء إلى فساد الصيام في الحالتين السابقتين، وأن عليه القضاء، وبه قال ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور.

وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح ولا قضاء عليه. وحكي ذلك عن عطاء، وعروة بن الزبير، والحسن البصري ومجاهد. وهو مذهب ابن حزم، ووجه شاذ في المذهب الشافعي، وبه أخذ المزني وابن خزيمة من أصحاب الشافعي. وهناك وجه ثالث في المذهب

---

(١) ((المجموع)): (٦/ ٣٢٠).

(٢) ((المحلى)): (٦/ ٢١٤).

(٣) ((المحلى)): (٦/ ٢١٥).

الشافعي: أنه يفطر في المسألة الأولى: وهو لو أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبانت طالعة، دون الثانية: وهو لو ظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعاً، وذلك لتقصيره في الأولى، لأنه لا يجوز الأكل للشك في هذه الصورة، دون الثانية [١].

وقد احتج من ذهب أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه بقول الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب: ٥].

وبقوله ﷺ: ((إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [٢].

واحتج الجمهور بقوله تبارك وتعالى: حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ[البقرة: ١٨٧].

وهذا قد أكل في النهار.

وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تسحَّر وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر، فقال: ((من أكل من أول النهار فليأكل من آخره))[٣]. ومعناه: فقد أفطر.

وروى البيهقي[٤] معناه عن أبي سعيد الخدري.

وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء[٥].

وروى الشافعي عن مالك بن أنس الإمام، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب ﷺأفطر في رمضان يومَ ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فقال عمر ﷺ: الخطب يسير وقد

اجتهدنا[٦]. قال البيهقي[٧]: قال مالك والشافعي: معنى الخطب يسير: قضاء يوم مكانه. قال البيهقي: ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه، عن أبيه، عن عمر ﷺ قال: وروي أيضاً من وجهين

---

(١) «المجموع»: (٦/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢٠٤٥، وابن حبان في «صحيحه»: ٧٢١٩، من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ٢٨٦).

(٤) في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري: ١٩٥٩، وأحمد: ٢٦٩٢٧.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٣/ ٤٣٤). والشافعي في «مسنده»: ٤٦٨ .

(٧) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢١٧).

آخرين عن عمر ﷺ ،مفسراً لمي القضاء، ثم ذكره البيهقي بأسانيده عن عمر ﷺ، وفيه التصريح بالقضاء فأحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر ﷺ، قال: كنت عند عمر ﷺ في رمضان، فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن، فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر ﷺ: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه.

وفي الرواية الأخرى؛ فقال عمر ﷺ: لا نبالي، والله نقضي مكانه، ثم قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، ثم روى البيهقي ذلك بإسناده عن يعقوب بن سفيان الحافظ، عن عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأُخرجت لنا عِساس[١] من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر ﷺ وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع عمر ﷺ بذلك، فقال: والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم.

وقال البيهقي: كذا رواه شيبان، ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب.

وقال البيهقي: وكان يقول ابن سفيان: يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه. وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون، والله تعالى يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته.

ثم روى البيهقي بإسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: (أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطشّ[٢]، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الله واقضوا يوماً مكانه).

هذا وقد أجاب الجمهور عن حديث: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ))، أنه محمول على رفع الإثم، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً، والصلاة بالحديث ناسياً، وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرنا، والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) عِساس: بكسر العين، جمع عُس بضم العين، وهو القدح الكبير.

(٢) يقال: طشت السماء تطش طشاً وطشيشاً، أمطرت مطراً خفيفاً.

(٣) ((المجموع)): (٦/ ٣٠٩ - ٣١١).

المسألة الحادية عشر

الفطر للصائم إذا كان مسافراً

مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والأئمة الأربعة، جواز الفطر والصوم للمسافر، قال العبدري : وهو قول العلماء.

وقالت الشيعة: لا يصح صومه وعليه القضاء.

واختلف أصحاب داود الظاهري فقال بعضهم: يصح صومه، وقال بعضهم: لا يصح.

وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر.

قال: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام قضاه.

قال: وروي عن ابن عباس أنه قال: لا يجزئه الصيام.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[١].

وحكى أصحاب الشافعي بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر، والشيعة[٢]، وببطلان صوم المسافر قال ابن حزم إذا بلغ السفر ميلاً فأكثر[٣].

وقد استدل من ذهب إلى بطلان صوم المسافر بحديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد ظلل عليه، فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: صائم، فقال: ((ليس البر الصيام في السفر))(٤)، وفي رواية لمسلم: ((ليس البر الصوم في السفر)).

وبحديث جابر أيضاً: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة))(٥).

وبحديث أنس ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: ٢٢٨٨، وفي «الكبرى»: ٢٦٠٧ .

(٢) «المجموع»: (٦/ ٢٦٤).

(٣) «المحلى»: (٦/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ٢٦١٢، وأحمد: ١٤٤٢٦.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٦١٠.

من يقي الشمس بيده، فسقط الصوّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ:((ذهب المفطرون اليوم بالأجر)) (١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته))(٢).

وأما ما ذهب إليه ابن حزم من تحديد السفر الذي يجب فيه الإفطار بميل فأكثر، فقد سبق الكلام عليه في بحث قصر الصلاة في السفر من كتابنا هذا(٣).

واحتج من أجاز الفطر والصوم لمن كان مسافراً بحديث عائشة ﷺ، أن حمزة بن عمرو قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: ((إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر))(٤).

وبحديث حمزة بن عمرو ﷺ أنه قال: ((يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: ((هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه))(٥).

وحديث أبي الدرداء ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة(٦).

وحديث أنس ﷺ قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(٧).

وحديث أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض(٨).

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٩٠، ومسلم: ٢٦٢٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٨٦٦، وهو حديث صحيح.

(٣) راجع المسألة ٨٣ من هذا الكتاب.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٦، وأحمد: ٢٤١٩٦.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٦٢٩، وبنحوه أحمد: ١٦٠٣٧.

(٦) أخرجه البخاري: ١٩٤٥، ومسلم: ٢٦٣٠، وأحمد: ٢١٦٩٦.

(٧) أخرجه البخاري: ١٩٤٧، ومسلم: ٢٦٢٠.

(٨) أخرجه مسلم: ٢٦١٩، وأحمد: ١١٤٧١.

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن(١).

وحديث أبي سعيد أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً))(٢).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر(٣).

وحديث عائشة ﷺ قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: ((أحسنتِ يا عائشة))(٤). وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرناه.

وأجاب الجمهور عن الأحاديث التي استدل بها المخالفون بأنها محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد لهذا التأويل ليجمع بين الأحاديث.

وأما المنقول عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، فقال البيهقي[٥]: هو موقوف منقطع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف[٦].

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٦١٥، وأحمد: ١١٠٨٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ٢٧١٣، وأحمد: ١١٧٩٠.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٤٨، ومسلم: ٢٦٠٨، وأحمد: ٢٦٥٢.

(٤) أخرجه النسائي في ((المجتبى)): ١٤٥٧.

(٥) في ((السنن الكبرى)): (٤/ ٢٤٤).

(٦) ((المجموع)): (٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥). والحديث أخرجه مرفوعاً ابن ماجه: ١٦٦٦، وموقوفاً: النسائي في ((المجتبى)): ٢٢٨٨، وفي ((الكبرى)): ٢٦٠٧.

المسألة الثانية عشر

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فأفطرتا

نقل ابن المنذر في هذه المسألة أربعة مذاهب للعلماء:

١- قال ابن عمر وابن عباس، وسعيد بن جبير، يُفطران ويُطعمان ولا قضاء عليهما.

٢- وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يُفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض.

٣- وقال الشافعي وأحمد: يُفطران ويقضيان. وروي ذلك عن مجاهد[١].

٤- وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي. قال ابن المنذر: ويقول عطاء أقول[٢].

أما ابن حزم فقد خالف هذه الأقوال كلها، وانفرد بمذهب قال فيه: (فإن خافت المُرْضِعُ على المُرْضَعِ قلة اللبن وضَيْعَتَهُ لذلك، ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره، أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء)[٣].

وقد استدل من قال بجواز الإفطار ووجوب القضاء دون الكفارة على الحامل والمرضع بأنهما بمنزلة المريض، فكان إفطاراً أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمريض.

وبما روى أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم))[٤]. وفي لفظ بعضهم: وعن الحامل والمرضع.

---

(١) فرق الحنابلة والشافعية بين حالتين: بين أن تخاف المرضع والحامل على نفسهما وولدهما، أو على أنفسهما، وبين أن تخافا على ولدهما فقط، فأوجبوا القضاء في الحالة الأولى، والقضاء والفدية في الحالة الثانية. أما الحنفية والمالكية فلم يفرقوا بين أن يكون الخوف على النفس أو الولد، وأوجبوا القضاء في الحالتين كليهما.

(٢) ((المجموع)): (٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) ((المحلى)): (٦/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي: ٧١٥، والنسائي في «المجتبى»: ٢٢٧٨، وابن ماجه: ١٦٦٧، وأحمد: ١٩٠٤٧، وهو حديث حسن.

واستدل من قال بوجوب القضاء والكفارة بقوله تعالى: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس: نسخت هذه الآية، وبقيت للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع، إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً [١].

واستدل ابن حزم لمذهبه القائل بوجوب الفطر على الحامل والمرضع إذا خافتا الولد بقوله: (وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع، فلقول الله تعالى: قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ [الأنعام: ١٤٠].

وقال رسول الله ﷺ: ((من لا يَرحَمُ لا يُرْحَمُ)) [٢]، فإذ رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض، فقد سقط عنهما الصوم، فإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله تعالى، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء، ومتعمد القيء فقط: وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ [الطلاق: ١].

وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره، فالله تعالى يقول: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ [البقرة: ٢٨٦]. فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه، وأما تكليفهم إطعاماً، فقد قال رسول الله ﷺ: «

((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)) [٣]، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأتِ بها نص ولا إجماع) [٤].

وأجاب ابن حزم عمن رأى الإطعام مستدلاً بقوله تعالى: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ، وذكر أن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في الحبلى والمرضع، والشيخ والعجوز. قال ابن حزم: حديث عكرمة هذا مرسل، أي فلا يَصْلُح للاحتجاج.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٣١٧ - ٢٣١٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠١٣، ومسلم: ٦٠٣٠، وأحمد: ١٩١٦٩، من حديث جرير بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٥، ومسلم: ٤٣٨٣، وأحمد: ٢٠٣٨٦، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٤) ((المحلى)): (٦/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

وأما من رأى وجوب القضاء مستدلاً بما روي من طريق يزيد بن هارون عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم قال: كان النبي ﷺ يرخص للحبلى والمرضع أن تفطرا في رمضان، فإذا أفطمت المرضع، ووضعت الحبلى جددتا صومهما.

قال ابن حزم: حديث الضحاك فيه ثلاث بلايا: جويبر وهو ساقط، والضحاك مثله [١]، والإرسال مع ذلك [٢].

المسألة الثالثة عشر

صوم الدهر

ذهب عامة العلماء إلى عدم كراهة صوم الدهر، بل هو مستحب إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوت به حقاً. وقد نقل هذا القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء، وبه قال الشافعي وأحمد وروي نحو هذا عن مالك. وممن نقل عنه ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأبو طلحة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: يكره مطلقاً. وهذا مذهب إسحاق وأهل الظاهر ورواية عن أحمد [٣]. ورجح هذا القول ابن قدامة الحنبلي في ((المغني))، فإنه قال: (والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام – يعني يومي العيدين وأيام التشريق – فإن صامها، فقد فعل محرماً، وإنما كره الصوم لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه، بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: ((إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟))، فقلت: نعم، قال: ((إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له عينُك [٤]، ونَفِهَت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاث أيام صوم الدهر كله))، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى – وفي رواية: وهو أفضل الصيام» فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، ((قال: لا أفضل من ذلك)))[٥].

---

(١) اختلف أهل الحديث فيه، فبعضهم وثقه كأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن معين، وبعضهم ضعفه كـ يحيى بن سعيد.

(٢) ((المحلى)): (٦/ ٢٦٤).

(٣) ((المجموع)): (٦/ ٣٨٩)، «نيل الأوطار»: (٤/ ٣٤٣).

(٤) هجمت له عينك: غارت، وهي كناية عن الضعف، ونفهت النفس: بفتح النون وكسر الفاء أصابها الإعياء والكلال.

(٥) أخرجه البخاري: ١٩٧٩، ومسلم: ٢٧٣٦، وأحمد: ٦٧٦٦.

وذهب ابن حزم إلى تحريم صوم الدهر، فإنه قال: (وأفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلاً، والزيادة عليه معصية ممن قامت بها الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلاً)[١].

استدل الجمهور القائلون بعدم الكراهة بحديث عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر، فقال: ((صم إن شئت، وأفطر إن شئت))[٢].

وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم، ولا سيما وقد عرض به في السفر. وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: ((من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا))، وعقد تسعين[٣].

واحتج به البيهقي على أنه ألا كراهة في صوم الدهر، وافتتح به الباب، فهو عنده المعتمد في المسألة، وأشار غيره على الاستدلال به على كراهته.

قال النووي: الصحيح ما ذهب إليه البيهقي. ومعنى ضيقت عليه؛ أي: عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه؛ أي: لا يكون له فيها موضع[٤].

وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام))[٥].

وبما روي عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر، فقال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين[٦].

---

(١) ((المحلى)): (٧/١٢).

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٤٢ – ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٦، وأحمد: ٢٥٦٠٧.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في ((صحيحه)): (٣/٣١١)، وابن حبان ٣٥٨٤، والبيهقي في ((السنن الكبرى)): (٤/٣٠٠)، وأحمد بلفظ: ((وقبض كفه)): ١٩٧١٣، وموقوفه صحيح. ومعنى عقد تسعين أي رفع الإبهام وجعل السبابة تحته مطبوقة جداً.

(٤)((المجموع)): (٦/٣٨٩).

(٥) أخرجه أحمد: ٢٢٩٠٥، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في ((صحيحه)): (٣/٣١٤)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)): (٤/٣٠١).

وبما روي عن عروة عن عائشة: كانت تصوم الدهر في السفر والحضر [١].

وبما ورد عن أنس قال: كان أبو طلحة لا يصـــوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر والأضحى [٢].

واختلف القائلون بعدم كراهة صـوم الدهر واسـتحبابه، هل الأفضـل صـيام الدهر أو صـيام يوم وإفطار يوم؟ فذهب جماعة منهم إلى أن صـوم الدهر أفضـل منه، واسـتدلوا على ذلك بأنه أكثر عملاً منه، فيكون أكثر أجراً، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع، وقد حكم بأن الصيام يوم وإفطار يوم أفضل الصيام كما في ((الصحيحين)): ((أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)) (٣).

واستدل ابن حزم على تحريم صوم الدهر بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله بن عمرو، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟))، قلت: بلى يا رسول الله، قال: ((فلا تفعل، صـم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسـدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزَوْرك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله))، فشددت فشدد علي قلت: يا رسول الله: إني أجد قوة. قال: ((فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه))، فقلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال: ((نصف الدهر)) (٤).

وفي البخاري (٥): أن عبد الله بن عمرو قال له عليه السلام: إني أطيق أفضل من ذلك قال: ((فصم يوماً وأفطر يوماً)) قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: ((لا أفضل من ذلك)).

قال ابن حزم: (فصح نهي النبي ﷺ عن الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم، ونعوذ بالله من.

---

(١) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)): (٤/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٢٨.

(٣) البخاري: ١١٣١، ومسـلم: ٢٧٣٩، وأخرجه أحمد: ٦٤٩١، من حديث ابن عمرو، وانظر: ((نيل الأوطار)): (٤/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٧٥، ومسلم: ٢٧٣١، وأحمد: ٦٨٦٧.

(٥) برقم: ١٩٧٦، وأخرجه مسلم: ٢٧٢٩، وأحمد: ٦٧٦٠.

مواقعة نهيه، وإذ أخبر عليه السلام أنه لا أفضل من ذلك، فقد صح أن من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله، وإذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك، وصار عملاً لا أجر له، بل هو ناقص من أجره، فصح أنه لا يحل أصلاً) [١].

واستدل أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صام من صام الأبد)) [٢].

وبحديث عبد الله بن الشخير عن أبيه، وعن عمران بن الحصين كليهما عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن صام الدهر: ((لا صام ولا أفطر)) [٣].

قال ابن حزم: (فقد صح أنه حبط عمله ولم يفطر، وهذه أخبار متظاهرة متواترة، لا يحل الخروج عنها) [٤].

ورد على القائلين بأن النهي عن صيام الدهر كله إنما هو لمن لم يفطر الأيام المنهي عنها، فقال: (كذب من قال هذا [٥]، لأن رسول الله ﷺ منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر، وأبطل أجر من زاد) [٦].

أما الجمهور فقد أجابوا عن حديث: ((لا صام من صام الأبد))، بمثل ما أجابت به السيدة عائشة عندما قيل لها: تصومين الدهر وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر، قالت: نعم وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر [٧].

---

(١)((المحلى)): (٧/١٤).

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٧٧، ومسلم: ٢٧٣٤، وأحمد: ٦٨٧٤.

(٣) أخرجه النسائي في ((المجتبى)): ٢٣٨١، وأخرجه مسلم: ٢٧٤٧، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٤) المصدر السابق: (٧/١٤).

(٥) هذه عادة ابن حزم – سامحه الله – يرد على خصومه بأقذع الألفاظ وأشنعها، ولا يتحرج أن يصفهم بالكذب والضلال، وحبذا لو كان عف اللسان، يتأدب بأدب العلماء، ويحترم من سبقه من السلف الصالح ممن يخالفه في الرأي، وهذه شنشنة يعرفها الجميع من أبي محمد عفا الله عنه.

(٦)((المحلى)): (٧/١٤).

(٧) أخرجه الطبري في ((تهذيب الآثار)): (١/٤٩١).

وأجابوا أيضاً بأنه محمول على أن معناه، أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره؛ لأنه يألفه ويسهل عليه، فيكون خبراً لا دعاء، ومعناه: لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة، ولا أفطر، بل هو صائم له ثواب الصائمين.

أو أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر، أو فوّت به حقاً، ويؤيده أنه في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له، وقد ثبت عنه في ((الصحيح)) أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو بقدرته على ذلك بلا ضرر [١]

المسألة الرابعة عشر

صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة

نقل الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة [٢]، كما نقل ذلك العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة، ونقله ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن أبي العاص الصحابي، وعائشة، وإسحاق بن راهويه استحباب الصوم، وهو مذهب ابن حزم.

وقال جماعة من أصحاب الشافعي: يكره صومه للواقف بعرفة. وممن صرح بكراهته منهم: الدارمي والبندنيجي، والمحاملي، وأبو إسحاق الشيرازي.

ولم يذكر الجمهور القائلون باستحباب فطر يوم عرفة لمن كان بعرفة الكراهة، بل اقتصروا على القول باستحباب الفطر كما قال الشافعي [٣].

---

(١)((المجموع)): (٦/ ٣٩٠).

(٢) وأما من لم يكن بعرفة فيستحب في حقه صيام عرفة باتفاق العلماء، لما أخرجه مسلم: ٢٧٤٦، وأحمد: ٢٢٥٣٠، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: ((يكفر السنة الماضية والسنة الباقية)).

(٣)((المجموع)): (٦/ ٣٨٠).

واستدلوا بحديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب [١].

واستدلوا أيضاً بأن الدعاء في يوم عرفة يعظم ثوابه والصوم يضعفه، فكان الفطر أفضل [٢].

واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة [٣].

وحديث أبي نجيح قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، قال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه [٤].

قال النووي: وهذان الحديثان لا دلالة فيها لمن قال بالكراهة، لأن الأول ضعيف، والثاني ليس فيه نهي، وإنما فيه خلاف الأفضل كما قال الشافعي والجمهور [٥].

واستدل ابن حزم لمذهبه القائل باستحباب صوم عرفة للحاج وغيره، بحديث أبي قتادة السابق [٦]، وأجاب على القائلين بأن النبي ﷺ لم يصمه بقوله: (أما أن رسول الله ﷺ لم يصمه فلا حجة لكم في ذلك، لأنه عليه السلام قد حضَّ على صيامه أعظم حضٍّ، وأخبر أنه يُكفّر ذنوب سنتين، وما علينا أن ننتظر بعد هذا أن يصومه عليه السلام أم لا) [٧].

وأيد مذهبه بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: أن رسول الله ﷺ كان ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس فيفرض عليهم [٨].

وأجاب عن القائلين بالكراهة مثل ما أجاب النووي.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٦٣٦، ومسلم: ٢٦٣٤، وأحمد: ٢٦٨٨٣.

(٢)((المجموع)): (٦/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٤٤٠، والنسائي في ((الكبرى)): ٢٨٤٣، وابن ماجه: ١٧٣٢، وأحمد: ٨٠٣١، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي: ٧٥١، والنسائي في ((الكبرى)): ٢٨٣٩، وأحمد: ٥٠٨٠، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٥)((المجموع)): (٦/ ٣٨٠).

(٦) سبق تخريجه في هامش الصحيفة السابقة.

(٧)((المحلى)): (٧/١٨).

(٨) أخرجه البخاري: ١١٢٨، ومسلم: ١٦٦٢، وأحمد: ٢٥٤٥١.

ثم رد عليهم بقوله: (ومن العجب أن يكون نهي النبي ﷺ قد جاء بأغلظ الوعيد عن صيام الدهر، ولم يصمه عليه السلام فيستحبونه ويبيحونه، ثم يأتي حض النبي ﷺ بأشد الحض على صوم عرفة فيكرهونه لأنه عليه السلام لم يصمه، ولم يحض النبي ﷺ بتركه الحاج دون غيره، ولا بالحض عليه من ليس حاجاً من حاج)[١].

المسألة السادسة والعشرون بعد المئة

صوم يوم الجمعة وحده

ذهب أبو هريرة، والزهري، وأبو يوسف وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[٢].

وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: لا يكره.

قال مالك في ((الموطأ)): لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه [٣].

وذهب ابن حزم إلى تحريم صوم يوم الجمعة وحده، ولو نذره إنسان كان نذره باطلاً، وحكى هذا القول عن علي وأبي هريرة، وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم. قال: ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة [٤].

ونقل مثل هذا القول أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية[٥]، واحتج القائلون بالكراهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده)) [٦].

---

(١)((المحلى)): (٧/١٩).

(٢) الحكمة من كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم: استحباب الدعاء، والذكر والتبكير إلى الصلاة في يوم الجمعة، وإكثار الذكر والصوم يضعف هذه الأشياء، مع كونه يوم عيد للمسلمين. انظر ((تحفة المحتاج)): (٣/٤٥٨).

(٣)((المجموع)): (٦/٤٣٨)، و((نيل الأوطار)): (٤/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٤)((المحلى)): (٧/٢٠).

(٥)((نيل الأوطار)): (٤/٣٣٧).

(٦) أخرجه البخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ٢٦٨٣، وأحمد: ١٠٤٢٤.

المصادر

القران الكريم

١- الإجماع/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام/ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، بلا

٣- الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، بلا.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- البناية شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، بلا.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٢- تحفة الفقهاء/ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٣- تفسير الطبري/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤- تفسير مجاهد/ أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
١٥- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.
١٩- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية/ محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا.

٢٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بلا.

٢١- سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٢- السنن الكبرى/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣- سنن النسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٤- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بلا.

٢٦- شرح صحيح البخاري/ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: (٣٤٦/٢).

٢٧- صحيح ابن حبان/محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، بلا.

٢٩- صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٠- صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا.

٣١- صحيح وضعيف سنن أبي داود/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١